



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

## قرار

### FCTC/COP6(17) التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالقرارات FCTC/COP1(13) و FCTC/COP2(10) و FCTC/COP4(17) و FCTC/COP5(14) بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي؛

وإذ يذكّر بأن القرار FCTC/COP5(14) أنشأ فريقاً عاملاً معنياً بالتدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وقد نظر في تقرير الفريق العامل (الوثيقة FCTC/COP/6/19 وملحقها)؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقارير أمانة الاتفاقية المقدمة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والتعاون الدولي في هذا الصدد (الوثيقتان FCTC/COP/6/5 و FCTC/COP/6/18)؛

وإذ يرحّب بالتقدم المحرز، وإن كان القلق يساوره لأن الأطراف مازالت تواجه تحديات متعددة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوصول إلى آليات المساعدة القائمة وتطويرها تبعاً لاحتياجاتها الخاصة والحصول على الموارد اللازمة للتنفيذ على المستوى القطري؛

وإذ يذكر بالمادة ٤-٢(د) من الاتفاقية والتي تدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأخطار المحدقة بالجنسين عند وضع استراتيجيات مكافحة التبغ؛ وإذ يشير إلى ضرورة وضع تدابير تنفيذ مستدامة فيما يتعلق بتعاطي التبغ ومكافحة التبغ في حياة النساء والفتيات؛

وإذ يشجّع على تعجيل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- **يقرر** أن يحث الأطراف على اتخاذ إجراءات متسقة مع الإجراءات والتوصيات المقترحة المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، بما في ذلك:

- (أ) ضمان الاحتفاظ بالموظفين المدربين على المستوى القطري من أجل مكافحة التبغ؛
- (ب) العمل النشط مع المجتمع المدني في مجال تعزيز التنسيق المتعدد القطاعات وتعبئته لأغراض التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية وإشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني عند الاقتضاء في تحديد الاستراتيجيات والخطط والمشاريع الوطنية ووضعها؛
- (ج) تشجيع زيادة فرص مشاركة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة واضطلاع منسقي الأمم المتحدة المقيمين وممثلي المنظمة القطريين بدور القيادة في تقديم المساعدة المتعددة القطاعات والنهوض بها بغرض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإدماج الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستراتيجيات المنظمة للتعاون مع البلدان؛
- (د) الاتصال بمكاتب المنظمة القطرية و/ أو الإقليمية وأمانة الاتفاقية بهدف ضمان الاتصال بالخبراء المعنيين أو المنظمات المعنية بخصوص مسائل المساعدة التقنية؛
- (هـ) استكشاف الفرص المحتملة للمساعدة التقنية المتاحة على المستويات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والتعاون مع سائر الأطراف عبر القطاعات المعنية؛
- (و) زيادة الوعي باتفاقية المنظمة الإطارية وترويجها في المحافل الدولية المعنية، واستخدام المعلومات والبيانات الوقائية بشأن الآثار الضارة لاستهلاك التبغ؛
- (ز) إيلاء العناية الواجبة لإدراج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في خطة ما بعد عام ٢٠١٥ في جميع المحافل الدولية المعنية؛
- (ح) النهوض بحملات مشتركة تؤيدها الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما فيها الشخصيات والجماعات ومنظمات المجتمع المدني المناسبة بهدف إبراز اتفاقية المنظمة الإطارية ومجال مكافحة التبغ بوصفه أولوية من الأولويات الصحية والإنمائية؛
- (ط) استخدام الأنشطة المرتبطة باليوم العالمي للامتناع عن التدخين من أجل إذكاء الوعي بأهمية مكافحة التبغ واتفاقية المنظمة الإطارية؛

٢- **يقرر كذلك** تمديد ولاية الفريق العامل، طالباً من الفريق العامل أن يضطلع بالمهام التالية وأن يقدم تقريراً وتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة:

- (أ) إكمال استعراض آليات المساعدة القائمة وتحديد آليات إضافية للمساعدة بغية ضمان تلبيتها لاحتياجات الأطراف. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض تحديد الأولويات على نحو استراتيجي، مع تلافى الازدواجية مع الأعمال الأخرى؛

(ب) وضع خيارات بشأن إنشاء آليات تنسيق متعددة القطاعات وطنية تؤدي وظيفتها على نحو يتسق مع المادة ٥-٢ (أ) من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ج) وضع خيارات بشأن منصة تنسيق لدعم تعجيل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية عن طريق الجمع بين الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر المنظمات التي توفر الموارد والمساعدة التقنية، أو يمكنها أن توفرها، وتعزيز التعاون بينها؛

(د) توفير إرشادات للأمانة بشأن تنفيذ الإجراءات والتوصيات المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، وخصوصاً تلك الواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦؛

(هـ) إعداد تقرير مشفوع بتوجهات استراتيجية وخطة عمل للمساعدة الخاصة بالتنفيذ وعرضه من أجل مناقشته في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للتوصيات المقترحة من جانب الفريق العامل؛

٣- يدعو الأطراف إلى أن تؤكد لأمانة الاتفاقية، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عزمها على الاستمرار كعضو في الفريق العامل أو عزمها على الانضمام إلى الفريق العامل؛

٤- يطلب من أمانة الاتفاقية أن تضطلع بما يلي:

(أ) توفير الدعم ووضع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، من أجل مواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل؛

(ب) دعوة مراقبين بموجب المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ممن لديهم الخبرة المناسبة إلى المشاركة بنشاط في عمل الفريق العامل؛

(ج) الاضطلاع بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦١ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ من ملحق تقرير الفريق العامل؛

(د) التماس آراء المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي لها، أو يمكن أن تكون لها فائدة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بخصوص منصة التنسيق على النحو المذكور في ٢ (ج) وتبادل هذه الآراء مع الفريق العامل في الوقت المناسب لدعم وتحضير أعماله؛

(هـ) دعوة منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات المعنية إلى التعاون والإسهام بنشاط في الإجراءات المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، بما في ذلك:

(١) مواصلة استحداث أدوات شاملة لحساب تكاليف تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإتاحتها للأطراف لكي تُستخدم على المستوى القطري حسب تكييفها للسياق الوطني؛

(٢) استحداث وإتاحة أداة منهجية لتقدير الأثر الاقتصادي لتعاطي التبغ على عبء المرض والنظم الصحية، وكذلك التكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة الأخرى

التي تؤثر في الفقر والتنمية، بما في ذلك التكاليف الصحية والاقتصادية لعدم مكافحة استهلاك التبغ؛

(٣) دعم وضع خيارات بشأن إنشاء آليات تنسيق متعددة القطاعات وطنية تؤدي وظيفتها على نحو يتسق مع المادة ٥-٢ (أ) من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(و) الاستمرار في إعداد وتقديم تقرير عن التنفيذ، في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، بشأن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما يتماشى مع هذه القرارات FCTC/COP1(13) و FCTC/COP2(10) و FCTC/COP4(17) و FCTC/COP5(14).

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

= = =